الأمم المتحدة
A/70/649/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
28 March 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

# استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

## أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/70/649.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستيها ٢٦ و ٣٢ المعقودتين في ٨ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع[(١)].

٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/70/668)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/770).

(١) A/C.5/70/SR.26 و A/C.5/70/SR.32.

300316 300316 16-05003 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## ثانيا – النظر في المقترحات

### ألف – مشروع القرار A/C.5/70/L.30

٤ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، مشروع قرار عنوانه ”التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة“ (A/C.5/70/L.30)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إندونيسيا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

### باء – مشروع المقرر A/C.5/70/L.32

٦ – في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر عنوانه ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً“ (A/C.5/70/L.32)، قدمه رئيس اللجنة.

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/70/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

## ثالثاً – توصية اللجنة الخامسة

٨ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٦٩/٢٧٢ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[(١)]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(١) A/70/668.

(٢) A/70/770.

آليات الرصد والرقابة

٣ - تؤكد الأدوار التي لا غنى عنها التي تضطلع بها آليات الرقابة الخارجية والداخلية، والتي تُؤدَّى من خلال استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات الصائبة، وأن التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة التي تهدف إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها، يشكل جزءا أساسيا من أي نظام فعال للمساءلة؛

إطار مكافحة الغش

٤ - تؤكد من جديد أن نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الغش والفساد، المقرر إدراجه في إطار مكافحة الغش، نهج لا غنى عنه في تعزيز المساءلة على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذه في الوقت المناسب وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي السادس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٥ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتشدد على أن وجود تعريف وحيد متفق عليه، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لما يشكل غشا وغشا مشتبها فيه أو مفترضا، أمر أساسي لوضع سياسات فعالة لمكافحة الغش من أجل ضمان توافق البيانات ذات الصلة وقابليتها للمقارنة بين الكيانات ولتحسين الشفافية بصفة عامة؛

سياسة منع الانتقام

٦ - تلاحظ بقلق التأخير في تنقيح سياسة منع الانتقام عقب استعراض الخبراء الخارجيين الذي أجري في عام ٢٠١٤، وتحث الأمين العام على أن يضع، دون مزيد من التأخير، الصيغة النهائية لتنقيح سياسة منع الانتقام التي ينبغي أن تكون مستقلة ومتميزة عن آليات معالجة تظلمات الموظفين والمنازعات الشخصية وأن توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم النتائج في التقرير المرحلي السادس؛

تنفيذ قرارات الجمعية العامة

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، في سياق فرادى التقارير المتعلقة بالمسائل التي يجري تناولها في بنود جدول الأعمال المقابلة، وتطلب أيضا إلى

الأمين العام أن يكفل تضمين تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين معلومات شاملة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة هذه؛

٨ - تحيط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

الإدارة القائمة على النتائج

٩ - تؤكد من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار مساءلة شامل؛

١٠ - تسلم بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة في سياق التقرير المرحلي السادس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تسريع وتيرة تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بطريقة تدريجية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/٢٥٣؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتبارها جزءا من السير العادي لعمل المنظمة؛

الإدارة المركزية للمخاطر

١٣ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع أدوات لإطار إدارة المخاطر بغية تحسين المساءلة المؤسسية والشخصية في الأمم المتحدة، وتؤكد أهمية الحرص على ترسيخ ثقافة المساءلة وتعميمها وتشجيعها باستمرار على نطاق المنظمة على جميع المستويات؛

١٤ - تلاحظ أن التطبيق التدريجي لنظام الإدارة المركزية للمخاطر جار في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بشكل تام من الدروس المستخلصة على صعيد البعثات الميدانية، وأن يوافي الجمعية العامة بآخر المستجدات في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

تقييم النتائج

١٥ - تؤكد أن وظيفة تقييم مُحكمة تظل أداة بالغة الأهمية لتقييم أداء المنظمة، يمكن من خلالها تعزيز المساءلة، وتعلم الدروس من أجل تحقيق نتائج أكثر جدوى؛

١٦ - تؤكد أيضا أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، أداة إدارية أساسية وأن مسؤولية استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء تقع على عاتق كبار المديرين؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة إضافية من أجل تطوير القدرة على التقييم داخل برامج الأمانة العامة، مع تقديم الدعم لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وهيئات الرقابة الخارجية من حيث الإرشاد وإسداء المشورة المنهجية؛

١٨ - تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على موارد محددة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصَّصة لأنشطة الرصد والتقييم، تغطي الاحتياجات اللازمة للتقييمات الذاتية الإلزامية والتقييمات الذاتية الخاضعة للسلطة التقديرية؛

تفعيل إطار ذي مصداقية للمساءلة الشخصية والمؤسسية وإنفاذه

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع مجموعة واضحة وشفافة ودقيقة من المبادئ التوجيهية والمعايير، ترمي إلى تحديد مجالات المسؤولية، ولا سيما لكبار المديرين، وكذلك تحديد عدم الامتثال فيما يتعلق بمجالات المسؤولية تلك؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استمرار إدراج مؤشر إداري في اتفاقات كبار المديرين يتعلق بإصدار الوثائق للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إدراجه في الاتفاقات المقبلة؛

٢١ - تكرر التأكيد على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

٢٢ - تكرر تأكيد طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل العامة التي تمنع المديرين من تحقيق أهدافهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتثال للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل عن المساءلة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع نهجا استراتيجيا بدرجة أكبر وأن يتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ إطار المساءلة وأن يدرج في التقارير المرحلية تقييمات شاملة وملموسة لما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات وما قامت به من أنشطة وما أحرزته من تقدم؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وتقرر معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية المقبلة المتعلقة بالمساءلة في سياق ذلك التقرير؛

تعزيز المساءلة في البعثات الميدانية

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم تسامح المنظمة إطلاقا إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

٢٧ - تسلم بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد الوحدات العسكرية، وتسلم أيضا بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن محاسبة من ثبتت ضدهم صحة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لقوانينها الوطنية.

٩ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

## المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

تقرر الجمعية العامة أن تُرجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الحادية والسبعين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها[(١)]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[(٢)]

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين

تقرير الأمين العام عن مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين[(٤)]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[(٥)]

---

(١) A/66/340.

(٢) A/66/7/Add.21.

(٣) A/70/544.

(٤) A/70/703.

(٥) A/70/7/Add.48.

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة[٦]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٧]

البند ١٣٩

إدارة الموارد البشرية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[٨]، وتعليقاته على التقرير وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٩]

(٦) A/70/708.

(٧) A/70/7/Add.45.

(٨) A/70/685.

(٩) A/70/685/Add.1.